أثر الحسابات الفلكية فی ثبوت الشهر

پدیدآورنده (ها) : بن محمد آل الشیخ مبارک، قیس

فقه و اصول :: نشریه المجمع الفقهی الاسلامی :: السنة ۱۴۳۴ - العدد ۲۹

صفحات : از ۲۴۱ تا ۲۹۶

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1244495

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۷/۰۸

مرکز تحقیقـات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اسـاس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصـل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قـانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- أثر الشک فی ثبوت الحدیث وعدم الاطلاع علیه فی اختلاف الفقهاء
- أثر التخصص القطاعی لمدقق الحسابات فی استمرارية الأرباح المحاسبية -دراسة تطبيقية فی سورية
- أثر التخصص الصناعی لمدقق الحسابات فی تقديم الخدمات الاستشارية "دراسة ميدانية فی سورية"
- أثر التخصص القطاعی لمدقق الحسابات فی استمرارية الأرباح المحاسبية - دراسة تطبيقية فی سورية
- أثر استقلال مراجع الحسابات فی مصداقية التقارير المالية. (دراسة لآراء عينة من مراجعی الحسابات و المحاسبين العاملين فی الجهاز المرکزی للرقابة المالية فی سورية)
- دراسة أثر رواية (المحاکمة) لفرانس کافکا فی رواية (الغرف الأخرى) لجبرا إبراهيم جبرا (مقاربة تحليلية فی أوجه الاتفاق بين الروايتين)
- أثر العامل الجغرافی فی النتاج الحضاری لبلاد اليابان القديمة
- أثر الصناعة المصرفية فی الاقتصاد العراقی
- أثر أدب حافظ الشيرازی فی أشعار محمد علی شمس الدين
- أثر القرائن فی دلالة المشترک اللفظی بين الأصوليين والمفسرين

www.noormags.ir

أثر الحسابات الفلكية في ثبوت الشهر

إعداد
الدكتور قيس بن محمد آل الشيخ مبارك
أستاذ الفقه - جامعة الملك فيصل - الأحساء

أبيض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فحين تعلَّقت إرادة الله تعالى أن يفرض علينا الحج والزكاة والصيام وغيرها من ألوان العبادات، اقتضت حكمته أن يجعلها منوطةً بالأشهر التي قدَّرها بتقدير القمر بسيره من منزل إلى آخر.

فَمِن دوران القمر حول الأرض، يتكون الزمن الذي نسمِّيه الشهر، ومنه تُحسب السنوات، وبِهِمَا تستقيم حياة الناس، وتنتظم أعمالهم، وتنضبط مواعيدهم.

فاكتمال دورة القمر، هو الشهر، فإذا اكتمل دورانه قلنا اكتمل الشهر، غير أن الوقوف على لحظة اكتمال الدورة ليس أمراً يسيراً، فيتعذر ضبط هذه اللحظة وتتشابه علاماتها، فأقام الشارع الحكيم المشاهدة الحسيَّة مقام اكتمال الدورة، وهذه حكمة تشريعية ظاهرة.

غير أن الناس يتساءلون: ولماذا لا نستعين بعلم الفلك، خاصة أن الحسابات الفلكية تزداد دقَّة مع الزمن، حتى وصلت إلى ضبط سير الكواكب من حيث السرعة ومن حيث قطع أطوارها، بالدقيقة والثانية.

وهذا التساؤل متوقَّع، وإن لم يقع من الناس، فحريٌّ بالفقهاء أن يجيبوا عليه، وهذا ما ترمي إليه هذه الدراسة، أسأل الله التوفيق والسداد.

د. قيس بن محمد آل الشيخ مبارك
أستاذ الفقه بجامعة الملك فيصل بالأحساء

أبيض

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الأول
حقيقة الشهر وضابطه

المطلب الأول: الشهر عند الفقهاء
المطلب الثاني: مراعاة الأميَّة في ضبط الشهر

المطلب الأول: الشهر عند الفقهاء:

قد اقتضت حكمة الله تعالى أن يُجْرِيَ الشمس والقمر على نِظَامٍ وَاحِدٍ بسير منتظم غاية في الدقة.

فالقمر يجري في فلك خاص به، ويسير سيراً سريعاً في فلكه الخاص به ليقطع ثمانية وعشرين منزلاً ليكمل دورته في أيام معدودة حول الأرض من الشرق نحو الغرب، فيقطع المنازل في زمن قدَّره الفلكيون بما يقارب «٢٩.٥٣٠٦» يوماً، بل ذكروا أنه غاية في الدِّقة، قالوا: هو «٢٩» يوماً و«١٢» ساعة و«٤٤» دقيقة وثانيتان و«٨٧٪» من الثانية، فدورة القمر كما يقول الفلكيون معروفة وثابتة، لا تنقص إلى مقدار «٢٩» يوماً ولا تصل إلى «٣٠» يوماً، وإنما تُقدَّر تقديراً، ولذا كان الشهر مختلفاً، فأحياناً يُقدَّر «٢٩» يوماً وأحياناً «٣٠» يوماً.

وخلال هذا السير فإن القمر إذا حاذى الشمسَ وصار بينها وبين الأرض، صار في طور الاقتران، لأنه قارنَ الشمس والأرض على خط مستقيم، وصار وجهه المنير مقابلاً لجهة الشمس ووجهه المظلم مقابلاً لجهة الأرض، فيختفي فلا يُرى منه شيء، وكأنه يستتر عن الأعين، ويُسمَّى الاستسرار، فيقال لآخر الشهر: السَّرر، لاستسرار القمر، ويطلق على هذا الطور طور الاقتران أو الاسْتِسْرَار، ويُسمى حينئذ مُحاقاً[1]، قال الشاعر:

بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمُحَاقِ بلَيْلَةٍ * فكان مُحَاقاً كُلَّهُ ذلِكَ الشَّهر**

(١) محاقُ الشيء نقصانُه حتى إذا امَّحَق الهلالُ لَمْ يُرَ، فلا يبقى منه شيء ويقال مُحَاق القمر ومَحَاقه؛ انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت ط١، مادة (محق)، ١٠/ ١٢.

ثم يبدأ القمر في الافتراق والابتعاد عن الشمس فيخرج عن طور اجتماعه على مستوى سطح واحد معها ومع الأرض، فيتحرَّك شرقاً لينتقل من طور المحاق إلى طور الهلال، حيث إن الجزءَ الذي يظهرُ منه يصيبه ضوءُ الشمس وأشعتُها، فينعكس مِن الجزء الذي أصابته أشعَّةُ الشمس نورٌ يُرى مِن الأرض على شكل عرجون[1] النخلة الرفيع، كما قال تعالى: ﴿**وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾ [يس/ ٣٩]، ويُسمَّى حينها هلالا أخذاً من استهلال الناس برفع أصواتهم عند رؤيته[2].

ويزداد اتِّساع النور كلَّما ازداد الافتراق، حتى يكتمل بعد أربع عشرة ليلة فيصير قمراً مكتملاً ويسمَّى بدراً، ثم يعود لإكمال دورته، فيبدأ النور في التناقص مع اقتراب القمر من خط الشمس مع الأرض، حتى يصير بعد أربع عشرة ليلة في مرحلة المحاق، وهكذا يستمرُّ دوران القمر، فتنتظم السنةُ اثْنَتَا عَشْرَةَ دورة، وكل دورة بين هلالين تُسمَّى في الشرع شهراً، فبداية الشهر شرعاً هي تحقُّق الرؤية البصرية، لدلالة النصوص على ذلك، سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أو بالمنظار، فهي لحظة ظهور الهلال ورؤيته واشتهاره بين الناس بعد خفائه، ويكون ظهوره عادة بعد الاقتران بزمن يسير[3]، وتسمَّى لحظة ظهوره: ولادة الهلال، لأنه يشبه المولود حين يخرج إلى الدنيا، ولأن الشهر يَحلُّ برؤية الهلال وظهوره، فقد يُعبَّر به عن الهلال كما قال الشاعر:

أخَوَانِ مِن نَجْدٍ على ثِقَةٍ * والشّهرُ[4] مثلُ قُلامةِ الظُّفْرِ**
حتى تكامل في استدارتِهِ * في أربعٍ زادتْ على عَشْرِ**

(١) العرجون هو شمروخ النخل حين يَقدُمُ فَيَيبُس فينحني.
(٢) ابن العربي، المسالك شرح الموطأ. ٣/ ١٥٢.
(٣) فرؤية الهلال كما يقول الفلكيون لا تتحقق إلا بعد تحرَّك القمر عن خط اجتماعه مع الشمس بزاويةٍ قدرها ١٢ درجة تقريباً، وربما كان ذلك بعد مرور سبع عشرة ساعة أو عشرين ساعة من مرحلة المحاق تقريباً.
(٤) أي الهلال.

فما اصطلح عليه علماءُ الشريعة مِن أن الشهر يبدأ من حين ظهور الهلال ورؤيته، مختلفٌ عما اصطلح عليه بعضُ علماء الفلك، الذين يرون أن الشهر يبدأ من لحظة المحاق، وربَّما سَمَّوها تولُّد الهلال[١]، ولا مشاحَّة في الاصطلاح .

قال الشيخ تقي الدين السبكي: «الشهر عندهم عبارة عن مفارقة الهلال شعاع الشمس فهو أول الشهر عندهم ويبقى الشهر إلى أن يجتمع معها ويفارقها فالشهر عندهم ما بين ذلك»[٢].

فدورة القمر الجديدة كما يرون تبدأ من لحظة المحاق، وهذا الكلام صحيح لو كان عمومُ الناس- لا خصوص علماء الفلك- يقفون على هذه الظاهرة ويشهدونها، غير أنها ظاهرة كونية لا يوقف عليها إلا بمظهر محسوس تتجلَّى فيه، وهو اختفاء الهلال من جهة المشرق ثم ظهوره من جهة المغرب، فلما كانت هذه الظاهرة مما لا يمكن الوصول إليها من عامَّة الناس، كان الأنسب أن يُعوَّل في دخول الشهر على شيء مشهود محسوس كالرؤية .

فالرؤية هي بداية الشهر لحديث «صوموا لرؤيته» قال التقي السبكي: «ولو لم يقل النبي ﷺ ذلك، لكان إذا فارق الشعاع مثلاً قبل الفجر يجب صوم ذلك اليوم، فأبطل النبي ﷺ ذلك ولم يجعل الصوم إلا في اليوم القابل»، ثم نقل الإجماع على ذلك فقال: «وهذا محل مجمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء»[٣].

المطلب الثاني: مراعاة الأميَّة في ضبط الشهر:

الملاحظ أن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها تراعي في الإنسان فطرته، والشأن في دين الإسلام أنه دين الفطرة، فكل ما فيه من عقائد وأحكام وأخلاق،

(١) محمد شوكت عودة، (الفرق بين الهلال وتولد الهلال).
http://www.icoproject.org/article/2004_newmoon.htnl.
(٢) فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١/ ٢٠٧.
(٣) السبكي، فتاوى السبكي، ١/ ٢٠٨.

فإنها تتوافق وتتلاءم مع فطرة الإنسان ولا تتنافر، ولا معنى لكونه دين الفطرة إلا موافقته لها .

ومن ثمَّ ناطت الشريعة أحكامها فيما يتعلَّق بالعبادات، ومنها توقيت العيدين ودخول شهر الصيام، بأمور محسوسة مشهودة، يستوي في مشاهدتها ومعرفتها كلُّ الناس في عموم أحوالهم، وإلى هذا المعنى يشير حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ أنهُ قال: «إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا، يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين»(١).

فهذا الحديث يشير إلى أن عباداتِنا مُستنَدُها ما يمكن أن يفهمه ويعمل به الأُمِّيُّ بسيط المعرفة، فهي ترجع إلى الملاحظة السهلة الميسورة، فعلَّق الشرعُ صومَنا على البَصَر الذي يستوي فيه الجميع من صغير وكبير وبدوي وحضري، ولا يُحوجنا إلى حسابات لا يعرفها من لم يدرس الحساب، ولم يقرأ علم الفلك .

قال الشيخ أبو الحسن بن بطال (ت٤٤٩) عن الحساب: «لو كلَّف ذلك أُمَّتَهُ لشقَّ عليهم، لأنه لا يعرف النجوم والمنازل إلا قليل من الناس، ولم يجعل الله تعالى في الدين من حرج»(٢).

وقال أبو بكر بن العربي: «فعلَّق الحكم بالرؤية وهي ممكنة لجميع الخلق، وهكذا جعل أسباب العبادات المفروضة على كلِّ أحد بيِّنة بيانَ مشاهدةٍ، لأن فيها العالِمُ والجاهل والفطِنُ والغافل وكلُّهم يشترك في المشاهدة»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول ﷺ لا تكتبُ وَلا تحْسُبُ رقم (١٧٨٠)، الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال القرطبي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، ٤/ ٢٧.

(٣) ابن العربي، عارضة الأحوذي: ٣/ ٢٠٩.

وقال القرطبي: «أي لم نكلف في تعرف مواقيت صومنا ولا عباداتنا ما نحتاج فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، وإنما ربطت عباداتنا بأعلام واضحة، وأمور ظاهرة، يستوي في ذلك الحُسَّابُ وغيرهم»(٤).

قال الشيخ تقي الدين السُّبكي: «وفي قوله ﷺ: (هكذا وهكذا وهكذا) وإشارته، تحقيقٌ لاعتماد الأمر المحسوس الذي هو من أجلى الأمور، وفَطْمٌ عن اعتماد الحساب في ذلك»(٥).

وقال: «وجعل ذلك عَلَماً في الشريعة على الشهر ليكون ضبطاً بأمر ظاهر، يعرفه كل أحد ولا يغلط فيه، بخلاف الحساب فإنه لا يعرفه إلا القليل من الناس، ويقع الغلط فيه كثيراً للتقصير في علمه، ولِبُعد مقدِّماته، وربما كان بعضها ظنِّيا، فاقتضت الحكمة الإلهية والشريعة الحنيفية السمحة التخفيف على العباد وربط الأحكام بما هو متيسر على الناس من الرؤية أو إكمال العدَّة»(١).

قال الشاطبي: «فَمِن مراعاة الأمِّية فيها، أن وقع تكليفهم بالجلائل في الأعمال والتقريبات في الأمور، بحيث يدركها الجمهور»(٢).

(٤) المفهم ٣٠/ ١٣٩، وانظر: التمهيد: ١٤/ ٣٥٠، وانظر: القبس، ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، وانظر: فتح الباري (٤/ ٦٢٣).
(٥) العلم المنشور في إثبات الشهور للتقي السبكي، ص٩.
(١) العلم المنشور، ص٥.
(٢) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق: عبد الله دراز ٢/ ٨٩.

أبيض

المبحث الثاني
طرق إثبات الشهر

المطلب الأول: إثبات الشهر حالَ الصَّحْو:
المطلب الثاني: إثبات الشهر حالَ الغيمَ

المطلب الأول: إثبات الشهر حالَ الصَّحْوِ:

لا يخلو الشهر لثبوته من حالين: حالُ الصَّحو، وحالُ الغيم، وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: ثبوت الشهر حالَ الصَّحْوِ:

ذلك بأن تكون السماءُ مُصْحِيَةً لا غيم فيها، وفي هذا الحال يثبت الشهر بطريقين : الرُّؤية العامة، أو الشهادة المعتبرة، وبيان ذلك في فرعين :

■ **الفرع الأول: الرؤية العامَّة:**

وذلك حين تكون السماء صافية فيرى الهلالَ العددُ الكبيرُ من الناس فيستفيض الخبر، فيقع بذلك العلم الضروري، حيث يرى الهلالَ عدد كبير من أهل البلد من الرجال والنساء الصغار والكبار، بحالٍ لا يمكن تواطؤهم على الكذب، فهذا حكمه حكم التواتر، لأن الرؤية حصلت من عدد كبير من الناس، واتَّفقتْ كلمتُهم على أمرٍ، وهو الرُّؤية، بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب فيه.

وفي هذه الحالة، لا يصحُّ التشكيك في ثبوت الرؤية، لأنها خبرٌ حصل به اليقين ووجب به العلمُ[1]، فالشهر قد ثبت يقيناً، وهو بمنزلة رؤية الناس للشمس حال طلوعها، لا يصحُّ أن يرتاب فيه أحد، قال الباجي: «وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى

(١) ابن العربي، المسالك، ٤/ ١٥٢.

طُلُوعِ الْفَجْرِ وَزَوَالِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ فِي وُجُوبِ الصَّلاةِ وَوُجُوبِ الإِمْسَاكِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ بِالْغُرُوبِ»[1].

■ **الفرع الثاني: الشهادة المعتبرة :**

الغصن الأول: مشروعية الشهادة لرؤية الهلال.

وذلك حين تكون السماء صافية، فلا يرى الهلالَ إلا عددٌ قليل يشهدون برؤيته، فتقع الرؤية بسبب ذلك بظنٍّ، فلا يُقطع بصحَّته .

فَدِقَّةُ الهلال وسرعةُ اختفائه، أمران يحصلان كثيراً، ذلك أن ساعة ظهور الهلال ومُكثه في الأفق قصيرة جداً، إذ إنه قد يختفي خلال دقائق من ظهوره، ويكون مع ذلك غاية في الدِّقة والنُّحول، ومما يزيد الأمر خفاءً أن مَطلعه يختلف من شهر إلى آخر، بحيث لا يُتوقَّع أن يراه من الناس إلا من كان مترقِّباً له وبصيراً بمواقعه وفي حالِ صفاءٍ من السماء وخلوِّها من الغبار وما يحول دون الرؤية .

فظهور الهلال لحظةٌ تقع حالَ غفلةٍ وانشغال من الناس، ولذا فقد يراه فرد أو أفراد من الناس ولا يراه غيرهم، قال القاضي أبو بكر بن العربي: «وإذا كان الحُكْمُ منوطاً بالرؤية، فليس يتَّفق لأحدٍ أن يراه، لأن ظهورَهُ لحظةٌ في غفلة، فإنما يراه بعضٌ دون بعض»[2].

من أجل ذلك فإنه يتعذَّر علينا في كثير من الشهور إثبات الشهر بالخبر المستفيض المتواتر، ولا يمكن الوصول إلى إجماع الناس أو كثير منهم، ولذلك خفَّف الله عن عباده، فلم يشترط رؤية الجمِّ الغفير من الناس، بل رخَّص لهم في قبول شاهدين لإثبات دخول الشهر، فيثبت الشهر بالشهادة مِن عدلين، وهي تفيد الظنَّ الغالب، غير أن الشارع الحكيم نزَّلها منزلة اليقين، في وجوب العمل

(١) المنتقى شرح الموطأ، ٢/ ٣٦.
(٢) القبس شرح الموطأ، ١/ ١٢٤.

بها، بل إن من الفقهاء - كالإمامين الشافعي وأحمد رضي الله عنهما - من اعتبر دخول رمضان يقع برواية واحد عدل، ورآه من باب الخبر لا من باب الشهادة، والمسألة مبسوطة في موضعها من كتب الفقه.

وإنما رخَّص الشارع الحكيم في قبول الشاهدين وأوجب العمل بشهادتهما، في الحال التي يَعسُر على عموم الناس رؤية الهلال فيها، لأن الأمر لا يخلو من حالين:

الحال الأول: ألا نقبل الشهادة، فيفوت الناسَ صيامُ أول شهر رمضان، وهو محرَّم لوجوب صوم الشهر من أوَّله.

الحال الآخر: أن نقبل الشهادة، وهذا ما تجري به حياة الناس وتقوم عليه جميع أحوالهم ومواعيدهم، فلو اشترط الإنسانُ الوصول لليقين، ورَفَضَ قبول أخبار الآحاد، لما صحَّ له عمل، ومَن الذي يرضى أن يَترُك أعماله ومشاريعه بحجَّة أنها لا تورث القطع ولا تفيد اليقين، وأنها مظِنَّة الخسارة .

الغصن الثاني: قبول الشهادة أو ردُّها في حال مخالفتها للحساب الفلكي.

وبيان ذلك، أننا حيث قلنا بأن إثبات دخول الشهر يكون بالشهادة، فيجب أن يكون فيمن يشهد برؤية الهلال، جميع الصفات التي يجب أن يتَّصف بِها أيُّ شاهد، كي تُقبل شهادته ويُعمل بمضمونها، قال أبو الوليد الباجي: «فيعتبر فيه من صفات الشهود وعددهم واختصاص ثبوته بالحُكَّام[1]، ما يُعتبر في سائر الشهادات»[2].

وكذلك يجب أن تخلو الشهادة عمَّا يوجب إسقاطَها من موجبات إسقاط الشهادة، وهذا يعني أنه يقدح في شهادته كلُّ أمرٍ تسقط به أيُّ شهادة، إذا فَقدتْ

(١) أي القضاة.
(٢) المنتقى شرح الموطأ، ٢/ ١٥٢.

صفةً من الصفات الواجبة فيها، بل وتسقط الشهادة إذا خالفت المشهود المحسوس، وللقاضي أن يردَّ الشهادة بعلمه إذا علم بُطلانَها، أو مخالفتها للحس، قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أيضاً على أنه إذا عَلِمَ أن ما شهد به الشهود على غير ما شهدوا به، أنه يُنْفِذ عِلمَه في ردِّ شهادتهم، ولا يقضي بشهادتهم، ويردَّها بعلمه»[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ**﴾ [الأنعام/ ١٥٠]، قال ابن العربي: «هذا تحذيرٌ من الله لِنبيِّه، لِتَعْلمَ أمَّتُه المعنى، فإن قال شهداؤُهم مثلَ ما يقولون، فلا تَقُلْهُ معهم، فهذا دليل على أن الشاهد إذا قال ما قامَ الدليلُ على بطلانه، فلا تُقبل شهادتُهُ»[2].

وفي مسألتنا فإن القاضي، وإن حرُمَ عليه في القضاء أن يقضيَ بعلمه، غير أن الواجب عليه أن يتحرَّى ويبحث عن أحوال الشهود، وله أن يستند إلى علمه في تعديلهم وفي تجريحهم، وفي ردِّ شهادتهم إذا خالفت المحسوس والمشهود، وكذلك إذا خالفت المقطوع به من دلالة علم الحساب ومنازل سير القمر، على عدم إمكان رؤية الهلال.

فتجريحه للشهود أو تعديله لهم، ليس من باب القضاء، وإن توقَّف القضاءُ عليه، فواجب القاضي أن يتثبَّت من نظر الشاهد وحدَّة بصره، ومعرفته بمطالع القمر ودرجة ارتفاعه فوق الأفق وانحرافه، ذلك أن الشاهد لو شهد أنه رأى الهلال وكان ذلك قريباً من كبد السماء، أومنحرفاً إلى غير جهة المغرب، أوفي اليوم السابع والعشرين، فهذا يُحكم ببطلان شهادته، لأنه إن كان ثقة وعدلاً، فلا شك في أنه واهمٌ، فقد يكون رأى نجماً أو كوكباً آخر غير الهلال .

(١) الاستذكار، ٧/ ٩٣.
(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢/ ٢٩٧.

فمَنْعُ الفقهاء العمل بالحساب في إثبات الشهور، لا يعني إلغاء العمل بالحساب في غير رؤية الهلال من مثل معرفة مواقيت الصلاة، ومثل إبطال الشهادة المظنونة إذا خالفت الحسابات الفلكية المقطوع بها، وغير ذلك، فتركُ العمل بالحساب في إثبات الشهور مستثنى على سبيل التخفيف، فلا يكون أصلاً يعمُّ قضايا الفقه الأخرى، بل الأصل أن العمل بالحساب مطلوب ومندوب في عموم المصالح .

وإلى هذا المعنى أشار العلامة ابن عابدين، حين ذكر أن القاضي له أن يحكم بقطع يد السارق استناداً على علمه بعدالة الشهود، وأن هذا ليس من قضاء القاضي بعلمه، فالقاضي قضى بالبيِّنة، وكان مستنده عدالة الشهود الذين تمَّ تعديلهم بعلمه، قال: «فإن قضاءه بالقطع بالبيِّنةِ، لا بِعِلْمِهِ، وعِلْمُهُ بعدالة الشهود المتوقِّف عليها القضاء بالقطع، ليس قضاء به»[1].

ثم إن المالكية أسقطوا الشهادة بل نقضوها إذا حكم بها القاضي، ثم تبيَّن بطلانها، ففي مختصر خليل: «فإن لم يُرَ بعد الثلاثين صَحْواً كُذِّبَا».

وقد بيَّن الشُّراح أن هلال رمضان إذا ثبت بشهادة عدلين، ولم يُر هلال شوال بعد ثلاثين يوماً، وكانت السماء صافيةً ليلة الإحدى والثلاثين، فإن عدم رؤية الهلال يفيدُ أن الشاهدين كاذبان، وأن شهادتهما كالعدم، فيُتَّهمان ويُكذَّبان وتُبطل شهادتهما، وإن كان ثبوتها بقضاء القاضي، وعلَّلوا ذلك باستحالة أن يكون الشهر واحداً وثلاثين[2].

فههنا أسقط فقهاءُ المالكية الشهادةَ الظنِّيَّة بظنٍّ أقوى منها، بل إن الشهادة تسقط بالرِّيبة التي تعتريها، ويبقى ما كان على أصله، أما مسألة الحساب فهو أقوى

(١) حاشية ردّ المحتار، ٤/ ٨٦.
(٢) الشرح الكبير، ١/ ٥١٠. وانظر كلام الحرشي وغيره عند قول خليل المذكور.

في الدلالة، لأن دلالته على الهلال قطعية بحكم العادة، كما يقول أهل الخبرة وهم علماءُ الفلك، وهو ما قد نص عليه الفقهاء.

قال الشيخ تقي الدين السبكي: «وقد دل حساب تسيير منازل القمر على عدم إمكان رؤيته في ذلك الذي قالا إنهما رأياه فيه ترد شهادتهما؛ لأن الإمكان شرط في المشهود به، وتجويزُ الكذب والغلط على الشاهدين المذكورين أولى من تجويز انْخِرام العادة»(١).

ثم قال: «وحق على القاضي التَّيقُّظ لذلك، وأن لا يتسرع إلى قبول الشاهدين حتى يفحص عن حال ما شهدا به من الإمكان وعدمه، ومراتب الإمكان فيه، وهل بصرهما يقتضي ذلك أو لا، وهل هما ممن يشتبه عليهما أولا»(٢).

وقال قال الشيخ تقي الدين: «وههنا صورة أخرى وهو أن يدل الحساب على عدم إمكان رؤيته ويدرك ذلك بمقدمات قطعية ويكون في غاية القرب من الشمس ففي هذه الحالة لا يمكن فرض رؤيتنا له حساً لأنه يستحيل فلو أخبرنا به مخبر واحد أو أكثر ممن يحتمل خبره الكذب أو الغلط فالذي يتجه عدم قبول هذا الخبر وحمله على الكذب أو الغلط ولو شهد به شاهدان لم تقبل شهادتهما لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان والظن لا يعارض القطع فضلاً عن أن يقدم عليه والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكناً حساً وعقلاً وشرعاً فإذا فرض دلالة الحساب قطعاً على عدم الإمكان استحال القبول شرعاً لاستحالة المشهود به والشرع لا يأتي بالمستحيلات»(٣).

وقال القرافي: «مع أن حساب الأهلة والكسوفات والخسوفات قطعيٌّ، فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب السبعة السيارة على نظام واحد طول الدهر بتقدير العزيز العليم.

(١) فتاوى السبكي، ١/ ٢٢٠.
(٢) فتاوى السبكي، ١/ ٢١٠.
(٣) فتاوى السبكي، ١/ ٢٠٩.

قال الله تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس/ ٣٩].

وقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن/ ٦].

أي هما ذوا حساب فلا ينخرم ذلك أبدا، وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع كما إذا رأينا شيخاً نجزم بأنه لم يولد كذلك، بل طفلاً لأجل عادة الله تعالى بذلك، وإلا فالعقل يجوز ولادته كذلك، والقطع الحاصل فيه إنما هو لأجل العادة، وإذا حصل القطع بالحساب ينبغي أن يعتمد عليه كأوقات الصلوات، فإنه لا غاية بعد حصول القطع»[1].

وقال العلامة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي: «إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته، لم يقبل قول العدل برؤيته، وترد شهادتهم بها، وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة»[2].

وعلى هذا، فردُّ الشهادة لمخالفتها المقطوع به من حساب منازل الهلال، هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية، التي لا تقول بالمستحيلات.

المطلب الثاني: ثبوت الشهر حال الغيم:

وذلك حين تكون السماءُ مستترة بالغيم، وفي هذا الحال فإننا لإثبات الشهر أمام طريقين:

الطريق الأول: إتمام العدَّة، وهو طريق يفيد اليقين، وقد أجمع العلماء على القول به.

الطريق الثاني: حساب منازل القمر، وهو طريق قال جماهير العلماء إن الشارع لم يعتبره.

(١) الفروق، ٢/ ١٧٨.

(٢) قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح المحلى على المنهاج، ٢/ ١٣.

وتفصيل القول في ذلك في الفرعين التاليين:

■ الفرع الأول: إتمام العدَّة

فإذا كانت السماءُ مغشَّاة بالغيم، وحجبت الرؤية، فلم يتمكن الناسُ منها، يكون الناس في شكٍّ من دخول الشهر، فرخَّص الشارع لهم أن يتركوا العمل بمشكوك فيه، إلى العمل بالمتيقَّن، وهو إتمام العدَّة، ففي حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»(١)، وهو حديث مفسِّر ومبيِّنٌ لحديث ابن عمر المحتمِل: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٢) فقوله «فَاقْدُرُوا لَهُ» كلمة مجملة، فسَّرتها رواية ابن عمر الأخرى: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ»(٣) وروايتا ابن عباس وأبي هريرة: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ»، وبيَّنها كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»(٤)، فأوجب الحديث على المسلمين أن يُحصوا شعبان لِيُتمَّوه ثلاثين يوماً لدخول رمضان، وكذلك إكمال رمضان ثلاثين يوماً لدخول شوال.

وهو معنى حديث ابن عباس: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»(٥)، أي أن شهر شَعبان ممتدٌّ إلى حين رؤية هلال رمضان.

---

(١) أخرجه مالك، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، رقم (٦٣٢)، الموطأ، مالك ابن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٧٩٦)، ٥/ ٣٤١.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم عن رسول الله، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، رقم (٦٢٣) ٣/ ١١١. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، رقم (١٨٢١)، ٥/ ٣٧٠.

والتعويل على إكمال العدَّة في ثبوت الشهر، تعويلٌ على أمر ظاهر، وإحالةٌ على مشهود محسوس، يمكن لكل أحدٍ أن يعرفه ويقف عليه، قال ابن بطال: «وإنما أحال عليه السلام على إكمال ثلاثين يوماً، وهو شيء يستوي في معرفته الكل»[١].

وقال ابن العربي: «قال علماؤنا: الشهر مقطوع بأنه لابد أن يكون تسعاً وعشرين بأن ظهَرَ الهلال، وإلا طُلبَ العدد الذي هو ثلاثون يوماً، وهو نهاية عدده»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم»[٣].

■ **الفرع الثاني: تقدير سير القمر ومنازله.**

تمهيد:

وليس المقصود باعتبار منازل القمر، الحالةُ التي تكون فيها السماء صافية يمكن الناس رؤية الهلال حالَ وجوده، فهذا القول لم يقل به أحد من المتقدِّمين .

وإنما المعنى أن تكون الرؤيةُ ممكنةً في تلك الليلة، ثمَّ حصل مانعٌ بسببٍ من غيم أو غبار أو شعاع أو غير ذلك، حالَ دون تحقُّق الرؤية، أي أن يدلَّ حسابُ سير القمر على اقتران القمر بالشمس ثم افتراقهما قبل بداية اليوم الشرعي وهو الغروب، ويدلَّ كذلك على أمر آخر وهو مُضِيّ زمن يدلُّ بحكم العادة على إمكان رؤية الهلال بالأفق بعد الغروب.

فالمقصود أن الخلاف مُنحصِرٌ في حال الغيم لا في حال الصحو، قال الإمام الحطَّاب: «وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي

(١) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ٤/ ٢٧.
(٢) ابن العربي، المسالك: ٤/ ١٥٨.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق: محب الدين الخطيب، ٤/ ١٢٧.

الهلال، هل له[١] أن يعمل على معرفته بذلك أم لا ؟»[٢].

القائلون به:

والقول باعتبار الحساب حال الغيم، لم يُنقل عن أحد من القرون المفضَّلة، وإنما نُسِبَ إلى مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير (ت ٧٨هـ) قال ابن عبد البر: «ولم يتعلق أحدٌ من فقهاء المسلمين فيما عَلِمْتُ باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، والله أعلم»[٣].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي: «وهذا لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعي، أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه».

وبه قال محمد بن مقاتل الرازي[٤] (ت ٢٤٨هـ) وابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) وأبو العباس بن سريج الشافعي (ت٣٠١هـ) والشيخ محيي الدين بن عربي الحاتمي (٦٣٨هـ) والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد (٧٠٢هـ) والشيخ تقي الدين السبكي(٧٥٦هـ).

وقد ذكر الإمام أبو عبد الله الحطَّاب المالكي عن ابن بزيزة[٥]، أنها رواية شاذة في المذهب، رواها بعض البغداديين عن الإمام مالك، لكن قال الشيخ ابن عرفة : لا أعرفه لمالكيّ[٦].

---

(١) أي للعارف بالحساب وهو الفلكي.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨هـ، ٢/ ٣٨٨.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط/ ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. ١٤/ ٣٥٢.

(٤) وممن سمع منه البخاري ولم يروِ عنه لِضَعْفه، وذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب أنه ضعيف.

(٥) عبد العزيز بن إبراهيم (بن بَزِيزَة، كسَفِينَةٍ، مالِكِيٌّ مَغْرِبِي)، العالم المفسر، وقد صنف كتاب شرح الأحكام لابن الخراط، انظر: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/ ١٤١٣هـ، ٥/ ٥٨١.

(٦) مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن، ٣/ ٢٨٩.

ومن المعاصرين كثيرٌ، أجلُّهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، وله في ذلك كتاب: إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، والحافظ السيد أحمد بن الصدِّيق الغماري، في كتابه: توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار.

وتفصيل القول عنهم فيما يلي:

أما مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير فقد ذكر ابن عبد البر، أن ابن سيرين عزا إلى أحد كبار التابعين اعتبار الحساب وتقدير منازل القمر، قال : «قال ابن سيرين: خرجت في اليوم الذي يُشكُّ فيه فلم أدخل على أحد يؤخذ عنه العلم إلا وجَدْتُهُ يأكل، إلا رجلاً كان يَحسب ويأخذ بالحساب، ولو لم يعلم ذلك كان خيراً له»(١).

قال: « قيل إنه مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير والله أعلم»(٢) قال : «وليس بصحيح عنه»(٣).

ومحمد بن مقاتل الرازي(٤) (ت ٢٤٨هـ) وهو ضعيف، لا يحتج بروايته ولا بقوله.

وابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، قال ابن عبد البر: «وقال ابن قتيبة في قوله: فاقدروا له، أي فقدِّروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرَّج عليه في هذا الباب»(٥).

(١) التمهيد، ابن عبد البر، ١٤/ ٣٤٤.
(٢) الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ٣/ ٢٧٨.
(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ١٤/ ٣٥٢.
(٤) وقد سمع منه البخاري، ولم يروِ عنه لِضَعْفه، وذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب أنه ضعيف.
(٥) التمهيد، ابن عبد البر، ١٤/ ٣٥٢.

أما أبو العباس بن سريج، فليس له نصٌّ معروف، وما ينقله عنه الفقهاءُ، أنه قال بجواز اعتماد الحساب للفلكيِّ في خاصَّة نفسه، استناداً إلى عِلْمِهِ بمنازل القمر، لأنه عرَف الحق بدليلٍ، كما لو عرفه بالبيِّنة .

قال ابن العربي: «وجدتُ في زمام المياومة أن أبا بكر بن طرخان بن يلتكين حدثني أنه قرأ على أبي عبيد قولَه ﷺ : فاقدروا له، أي اقدروا له منازل القمر، قال أبو العباس بن سريج رئيس مذهب الشافعي ومحيي رسم مذهبه: هذا خطاب لمن خصَّ الله بهذا الكلام، وقوله: فأكملوا العدة، خطابٌ للعامَّة»(١).

قال ابن العربي: «فكان وجوبُ رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب الجمل، إن هذا لبعيد عن النُّبلاء»(٢).

وقال الحافظ زين الدين العراقي: «فمعرفة منازل القمر هي التي قال بها ابن سريج، ثم إنه لم يقل بها في حقِّ كلِّ أحد، وإنما قال بها في حقِّ العارف بها خاصَّة، ولم يقل بوجوب الصوم على العارف بها، وإنما قال بجوازه له»(٣).

وأما الشيخ محيي الدين بن عربي الحاتمي، فقد قال: «اختلف العلماء إذا غم الهلال، فقال الأكثرون تكمل العدة ثلاثين، فإن كان الذي غم هلال أول الشهر، عُدَّ الشهر الذي قبله ثلاثين، وكان أول رمضان الحادي والثلاثين، وإن كان الذي غمَّ هلال آخر الشهر، أعني شهر رمضان، صام الناس ثلاثين يوماً، ومِن قائلٍ إن كان المغمى هلال أول الشهر صيم اليوم الثاني، وهو يوم الشك، ومن قائل في

(١) ابن العربي، المسالك، ٤/ ١٥٩.
(٢) عارضة الأحوذي، ٣/ ٢٠٨.
(٣) طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي، ٤/ ١٠٩.

ذلك يرجع إلى الحساب بتسيير القمر والشمس، وهو مذهب ابن الشخير، وبه أقول»[١].

وقال: «والذي أقول به أن يُسأل أهل التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية، وغم علينا عملنا عليه، وإن كان على غير درج الرؤية كمَّلنا العدّة ثلاثين»[٢].

وأما الشيخ ابن دقيق العيد، فقد قال: «وأما إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق، على وجهٍ يُرى لولا وجود المانع كالغيم مثلاً، فهذا يقتضي الوجوب، لولا السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم»[٣]، وقوله: (فهذا يقتضي الوجوب) يحتمل أن وجوب العمل بالحساب خاصٌّ بالحاسب ويحتمل أنه يشمل غيره .

وأما تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) فرأيه مطابق لرأي ابن سريج قال : «أجمع المسلمون فيما أظن على أنه لا حكم لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكن الرؤية لقربه منها، وإنما اختلفوا فيما إذا بَعُدَ عنها، بحيث تُمكن رؤيته، وعُلِمَ ذلك بالحساب، وكان هناك غيمٌ يحول بيننا وبينه»[٤].

ثم قال: «فأنا أختار في ذلك قول ابن سريج ومن وافقه في الجواز خاصةً، لا في الوجوب»[٥].

---

(١) الفتوحات المكية محيي الدين بن علي بن محمد الطائي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ، ١/ ٧٣٠.
(٢) الفتوحات المكية، محيي الدين بن علي بن محمد الطائي، ١/ ٧٣٠.
(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن مطيع القشيري (ابن دقيق العيد)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس، ١/ ٢٦٨، قال الزين العراقي: (ورجح ابن دقيق العيد في شرح العمدة وجوب الصوم على الحاسب في الصورة المذكورة). طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسيني، ٤/ ١١٠.
(٤) العلم المنشور في إثبات الشهور، ص٢٢.
(٥) المرجع السابق.

أي في جواز أن يصوم الحاسبُ وهو الفلكيُّ إن شاء، لا أنه يجب عليه الصوم.

فتحصَّل من النقول السابقة ما يلي:

١- أن أحداً من القرون المفضَّلة لم يقُلْ بالحساب، لا في حال الغيم ولا في حال الصَّحْو، وما نُسبَ إلى التابعي الجليل مطرِّف بن الشِّخِّير ليس له سند.

٢- أن الخلاف عند المتأخرين منحصر في حال عدم صفاء السماء بسبب الغيم وما شابهه، وليس في حال صَحْوِ السماء.

٣- أن جمهور القائلين بالحساب خصَّوا العمل به بالحاسب، ولا يتعدى الحكم لغيره من عموم الناس، باستثناء ما يُفهم من كلام ابن عربي الحاتمي من تعميم الحكم.

٤- أن للحاسب أي الفلكيِّ أن يصوم، وله ألا يصوم، فلا يجب عليه شيء، إن دله اجتهاده على إمكانية الرؤية، باستثناء ابن دقيق العيد، حيث أوجب الصوم عليه.

المبحث الثالث
إثبات الشهر بتقدير سير القمر ومنازله

يجب التنبيه ابتداءً إلى أمرٍ قد يغيب عن البعض، وهو أن الفقهاء لا يرفضون الحساب، ولا يشكِّكون في صحَّته، ولا في أنَّ مِنْهُ ما هو قطعيٌّ في دلالته كوقت المحاق، ومنه ما هو ظني، كوقت إمكانيَّة الرؤية[١]، ولا في النَّدب إلى العمل به في كثير من قضايا الناس الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، بل والفقهية كالفرائض والصلاة.

فهذا الحافظ ابن العربي يقول معلِّقاً على مذهب ابن سريج: «نحن لا ننكر أصل الحساب، ولا جرْيَ العادة في تقدير المنازل، لكن لا يجوز أن يكون المراد بتأويل الحديث ما تأوَّله وذَكَره»[٢].

قال الشيخ تقي الدين السبكي: «ولا يُعتقد أن الشرع أبطل العمل بما يقوله الحساب مطلقاً، فلم يَأْتِ ذلك، وكيف والحساب معمول به في الفرائض وغيرها، وقد ذكر في الحديث الكتابة والحساب، وليست الكتابة منهياً عنها، فكذلك الحساب، وإنما المراد ضبط الحكم الشرعي في الشهر بطريقين ظاهرين مكشوفين: رؤية الهلال، أو تمام ثلاثين، وأن الشهر تارةً تسعٌ وعشرون، وتارة ثلاثون، وليست مدة زمانية مضبوطة بحساب، كما يقوله أهل الهيئة »[٣].

(١) لأن إمكانية الرؤية تتعلق بشروط معروفة، كصفاء السماء وغير ذلك.
(٢) ابن العربي، المسالك، ٤/ ١٥٩.
(٣) فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي، ١/ ٢١١، وانظر: الفروق: ٢/ ١٧٨.

فالخلاف إذاً مع القائلين بالحساب، ينحصر في جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات الشهور، من غير التفاتٍ إلى الرؤية، سواء كانت البصرية أو عبر أجهزة الرصد، أما اعتماد الحساب واعتباره علماً محموداً ومندوباً إليه، فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين .

فجماهير العلماء – وحكى الإجماعَ عليه كثيرٌ من المتقدِّمين– يرون أن ثبوت الشهر لا يقع حالَ صَحْوِ السماء إلا بالرؤية، أو بإكمال العدَّة حال الإغمام .

والآخرون كابن سريج والسبكي ومَن جاء بعدهما، يرون جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية وتقدير منازل القمر، حالَ الغيم، باعتبارها قطعية في دلالاتها .

■ **معنى الأخذ بالحساب.**

وحيث قال كثير من المعاصرين بالأخذ بالحساب، فوجب أن يصرِّحوا بالمعيار الذي يستندون إليه في تفسير الحساب، وهذا ما لم يتطرَّقوا إليه، ولم أجده في شيء من كتبهم، فلم يُشر إليه السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغماري، ولا السيد محمد رشيد رضا، ولا الشيخ مصطفى المراغي، ولا الشيخ أحمد شاكر، ولا الشيخ مصطفى الزرقا، ولا غيرهم.

ذلك أن الحساب قطعيٌّ في دلالته على الساعة التي يكون فيها المحاق، غير أنه ليس كذلك في الساعة التي تكون فيه الرؤية ممكنة، والفلكيون في سبيل معرفة الزمن الذي يُمكن أن يُرى فيه الهلال، يستندون إلى المشاهدات التي تقعُ مِن مختصِّين في الفلك أومِن غيرهم مِن الهواة الذين يرصدون الهلال، واستناداً إلى هذه المشاهدات تتَّسعُ دائرة إمكانية الرؤية، وحكمهم بإمكانيَّة الرؤية مختلف من وقت لآخر، فأحياناً يكون تقريبيّاً وأحياناً يكون يقينياً، وهذا ما يُفسِّر اتِّساع دائرة إمكانية الرؤية بسبب حصول شهادات رؤية جديدة من بعض الفلكيين .

معايير رؤية الهلال:

يذكر الفلكيون[١] أن شروطاً معروفة يلزم أن تتحقَّق كي تكون الرؤية ممكنة، بمعنى أن رؤية الهلال تكون مستحيلة إذا اختل شرط من هذه الشروط، وهي :

١- حدوث المحاق في اليوم التاسع والعشرين.

٢- حدوثه قبل غروب الشمس.

٣- مغيب القمر بعد غروب الشمس.

وهذه الشروط يمكن التأكُّد من حدوثها مِن مواقع فلكيَّة معروفة، أو عبر برامج تثبَّت على أجهزة الحاسب الآلي.

فهي أحوال طبيعية تستحيل رؤية الهلال من غير حصولها، غير أن هذه الشروط لا يلزم من وجودها إمكانية رؤية الهلال، وإن لزم مِن فَقْدِ واحد منها استحالة الرؤية، لأن الرؤية تتوقَّف على أحوال أخرى تضاف إلى هذه الشروط.

والمتداول بين الفلكيين من المعايير التي وُضعَتْ للدلالة على إمكانية الرؤية، تصل إلى خمسة معايير، بل أكثر من ذلك، ثم إنها ليست وِفاقيَّة بين الفلكيين في دلالتها على إمكانية الرؤية، بل فيها خلاف وتفصيل يعرفه المختصُّون، ويمكن تلخيصها في الآتي :

١- معيار حدوث المحاق[٢]:

بمعنى أن حدوث المحاق في اليوم التاسع والعشرين قبل غروب الشمس ولو بدقيقة، وغروب القمر بعد غروب الشمس ولو بدقيقة، يفيد إمكانية الرؤية.

---

(١) انظر بحث المهندس محمد شوكت عودة، (الفرق بين الهلال وتولد الهلال) وقد استندت عليه في هذه المعايير. http://Lwww. icoprojectorg/article/2004_newoon.html. .

(٢) وهذا المعيار هو المعمول به منذ سنة ١٤٢٣هـ في المملكة العربية السعودية وفي دول الخليج - ما عدا سلطنة عمان - وفي مصر.

٢- معيار عمر القمر[١].

بمعنى أن زيادة عمر القمر وقت غروب الشمس عن «١٢» ساعة مثلاً، يفيد إمكانية الرؤية.

٣- معيار مكث القمر[٢]:

بمعنى أن مكث القمر لمدة تزيد عن «٣٠» دقيقة بعد غروب الشمس، يفيد إمكانية الرؤية.

٤- معيار الاستطالة[٣] (قوس النور):

بمعنى أن زيادة استطالة القمر عن الشمس عن ٧درجات، يفيد إمكانية الرؤية.

٥- معيار الحسابات الفلكية لوقت المحاق، أو لإمكانية الرؤية:

بمعنى أن يستفاد من الحسابات الفلكية للوقوف على إمكانية رؤية الهلال، وعلى ساعة المحاق، وقد دلَّت كثير من الأبحاث على إمكانية ضبط ساعة المحاق بدقَّة لآلاف السنين القادمة، بل والسنوات الماضية كذلك.

ومن هذه الحسابات:

١- حساب موعد المحاق، وموعدي غروب الشمس وغروب القمر، فإذا حدث المحاق قبل غروب الشمس، وغرب القمر بعد غروب الشمس، كان اليوم التالي بداية الشهر، و إلا كان هو اليوم المتمم للشهر.

٢- حساب إمكانية الرؤية باستخدام أحد المعايير التي تتَّضح بها إمكانية الرؤية، فإن كانت الرؤية ممكنة، كان اليوم التالي أول أيام الشهر الهجري الجديد، وإلا اعتبر اليوم التالي هو اليوم المتمم للشهر الهجري الحالي.

(١) عمر القمر هو الفترة الزمنية ما بين وقت المحاق ووقت الرصد.
(٢) مكث القمر هو الفترة ما بين غروب الشمس وغروب القمر.
(٣) هي بعد مركز القمر عن مركز الشمس بالدرجات كما يرى من الأرض.

٣- حساب موعد المحاق[١]، فإذا تبيَّن أن المحاق سيقع قبل الفجر، ولو بدقيقة، كان اليوم التالي بداية الشهر، وإلا كان هو اليوم المتمم للشهر.

هذه معايير كان حقيقاً بكلِّ مَن دعا إلى اعتماد الحساب الفلكي من الفقهاءِ، أن يَعْرِفَها، ويَقِفَ على دقَّتها، والفروق فيما بينها، ثم يشير إلى اختياره مما يراه منها، ومستنده في هذا الاختيار.

أما أن يدعو إلى اعتماد الحساب الفلكي، وهو لا يدري ما المقصود بالحساب الفلكي! فهذه دعوة إلى الأخذ بشيء لا يُدرَى ما هو، وهل يُتوقَّع من فقيه أن يدعو إلى الأخذ بأمرٍ مجهول، لا يَدري ما حقيقته، كيف يحكم على شيءٍ نفياً أو إثباتاً، وهو لم يتصوَّرَه! هذه جهالة يقف عليها صحَّة الحكم بدخول الشهر.

ولعل من الضروري أن ننظر إلى المعيار الذي أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[٢]، فهو المثال الواقع الحي، والذي أخذت به هيئة فقهية معاصرة، ويقوم عليها علماءُ فضلاء، مشهود لهم بالعلم والنزاهة:

فقد ذكروا في بيانهم أنه يُقصد بالحساب ثلاثة أمور:

- أن يحدث المحاق قبل غروب الشمس.
- أن يمضي بعد المحاق زمنٌ بحيث يكون القمر عند غروب الشمس على ارتفاعٍ قدَّروه «٥°» خمس درجات عن مستوى سطح البحر .
- أن تكون زاوية القوس بين مَرْكَزَي الشمس والقمر، بمقدار «٨°» ثماني درجات.

فإذا تحقَّقت هذه الشروط الثلاثة في مكانٍ ما من الأرض، أمكنت رؤية الهلال، بالعين المجرَّدة أو بإحدى آلات الرصد، وحينها لا داعي لانتظار آخر الشهر للرصد، فإمكان الرؤية يقوم مقام حصولها.

(١) وبهذا أخذت ليبيا.
(٢) انظره في الملاحق.

هذا ما أخذ به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، والإقدام على هذه الفتوى، فيه جرأةٌ ظاهرة، وجسارة على مخالفة الجمهور، وكنت أودُّ ألا يقع التسرُّع بهذا الرأي، وإن كنت أقدِّر الأحوال التي يعيشها المسلمون في الغرب من تشتُّت وفرقة[١]، والتي قد تكون ساعدت في التَّسرُّع في هذه الفتوى وأمثالها.

وحسبنا أن نناقش مثالين على ذلك :

المثال الأول:

وهو بيان المجلس الأوروبي للإفتاء، بتاريخ: / ١١-٨-٢٠٠٩/ ، بخصوص تحديد بداية شهر رمضان لعام / ١٤٣٠ هـ/ ، والذي نصَّ على أن أول شهر رمضان لعام / ١٤٣٠هـ/ بإذن الله تعالى يوم الجمعة الموافق لـ / ٢١ آب / أغسطس ٢٠٠٩ م/ ، وجاء فيه:

وبناءً عليه[٢] تعلن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص رؤية هلال شهر رمضان المبارك للعام الهجري / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م/ ، أن المعلومات الفلكية العلمية تؤكد التالي:

١- أن هلال شهر رمضان لعام١٤٣٠هـ يولد[٣] في الساعة «١٠» و«٢.» ودقيقتين و(٣٥) ثانية حسب التوقيت العالمي الموحد (غرينتش GMT) من يوم الخميس الواقع في/ ٢٠ آب / أغسطس ٢٠٠٩ م/ ، أو ما يوافق الساعة «١٣» و«٠٢» دقيقتين و«٣٥» ثانية حسب التوقيت المحلي لمكة المكرمة.

---

(١) وهي فرقة ليست ثمرة قناعات ذاتية، بل هي انعكاس وصدى للخلافات التي يعيشها المسلمون في بلادهم، فإزالة التَّشتُّت والفرقة بإزالة أسبابها.

(٢) أي على المعيار الذي اعتمدوه لحساب دخول الشهر.

(٣) وميلاد الهلال عندهم هو المحاق، وهذه عبارة بيانهم: (أن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستمرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة؛ ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً، والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار).

٢- أن الرؤية ممكنة[١] في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية. ففي مدينة سانتياغو مثلاً تغرب الشمس في الساعة «١٨:١٧» ويغرب القمر في الساعة «١٨:٥١» أي أن القمر يتأخر في غروبه عن الشمس بـ «٣٣» دقيقة ويكون ارتفاعه فوق الأفق أكثر من «٥» درجات.

وفي مدينة ليما Lima من البيرو تغرب الشمس في الساعة «١٨:٠٥» ويغرب القمر في الساعة «١٨:٣١» أي يتأخر القمر في غروبه عن الشمس بـ «٢٦» دقيقة ويكون ارتفاعه فوق الأفق «٦» درجات.

٣- وبناء على ما سبق سيكون أول شهر رمضان لعام / ١٤٣٠هـ/ بإذن الله تعالى يوم الجمعة الموافق لـ/ ٢١ آب / أغسطس ٢٠٠٩ م/ .

والملاحظ أن رؤية الهلال يوم الخميس / ٢٠أغسطس٢٠٠٩م/ ، حسب معيار عودة[٢]، يشير إلى أن الرؤية ممكنة في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية وغيرها، بينما يشير معيار يالوب[٣] ومعيار جنوب أفريقيا[٤] إلى أن الرؤية غير ممكنة إلا في أقصى البحر الغربي لأمريكا الجنوبية فقط.

وظاهر أن المجلس اعتمد معيار عودة، الذي وسَّع إمكانية الرؤية أكثر مما عليه معيار يالوب ومعيار جنوب أفريقيا، ويظهر أن توسُّعه كان استناداً إلى تتبُّعه لمشاهدات كثيرة، والأمر قابل للتوسُّع في المستقبل.

(١) هي ممكنة في أمريكا الجنوبية حسب معيار عودة، أما معيار يالوب ومعيار جنوب أفريقيا، فغير ممكنة إلا في المحيط الهادي من الجهة الغربية لأمريكا الجنوبية.

(٢) انظر: الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (١)، ص٥٢، والتي يظهر فيها أن الرؤية ممكنة في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية.

(٣) انظر: الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (٢)، ص٥٣، والتي يظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية في معيار يالوب.

(٤) انظر: الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (٢)، والتي يظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية أيضاً في معيار جنوب أفريقيا.

فنحن مِن هذا المعيار أمام ثلاث ملاحظات:

١- رغم دقة الحسابات الفلكية، فإن الجزم بإمكانية الرؤية، لا يتم إثباته إلا عبر العديد من المشاهدات، بمعنى أنه كلما ثبتت لدينا شهادة بالرؤية وسَّعنا دائرة إمكانية الرؤية، وهذا ا يُفسِّر- اختلاف هذه المعايير الثلاثة، بل ويُفسِّر- التَّغَيُّرَات التي تطرأ عليها مع الزمن، فمعيار جنوب أفريقيا اليوم يختلف عنه بالأمس، وهكذا بقية المعايير.

٢- أن اختيار معيار دون آخر، يجب أن يكون مُستَنِداً إلى أسباب، وهذا ما لم يُشر- إليه بيان المجلس الأوربي، وهذا تحكُّم، وليس احتكاماً إلى قاعدة منضبطة .

٣- أن رؤية الهلال غير ممكن في أي جزء من اليابسة، باستثناء الجزء الغربي من أمريكا الجنوبية، فكيف يصومُ مَن تكون الرؤية في بلاده غير ممكنة، ومثلهم بل أشدّ مِن ذلك كيف يصومُ مَن تكون الرؤية عنده مستحيلة؟ وهم يمثلون أكثر من ثلثي المعمورة حسب معيار عودة! أما حسب غيره، فنصف اليابسة تستحيل رؤيته فيها، والنصف الآخر غير ممكنة.

ثمَّ إنَّ الهلال إذا كان سَيُرَى بعد غروب شمس الخميس في مدينة سانتياغو، الساعة «٦:١٧»، أي حين تكون الساعة «٦:١٧» صباح يوم الجمعة في مكة المكرَّمة، فإنَّ هذا يعني أن يَنوي أهلُ مكَّة الصيامَ، ويمسكوا عن الطعام والشراب يوم الجمعة في حدود الساعة «٤:٥٣»صباحاً، أي قبل أن يُرَى الهلال في موضع إمكانية الرؤية، وهي الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية، بل قبل أن تتحقَّق إمكانية الرؤية!

المثال الثاني:

وهو بيان المجلس الأوروبي للإفتاء، بتاريخ: / ٩/ ٩/ ٢٠٠٩م/ ، بخصوص تحديد بداية شهر شوال لعام / ١٤٣٠هـ/ ، والذي نصَّ على أن يوم الأحد

«٢٠» سبتمبر يوافق اليوم الأول من أيام شهر شوال «أول أيام عيد الفطر» لعام / ١٤٣٠هـ/ ، وجاء فيه:

وتدل الدراسات الفلكية لإمكانية رؤية الهلال حسب الشروط التي تبناها المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في قراره الذي اتخذه في دورته العادية التاسعة عشرة المنعقدة في استانبول في الفترة / ٨-١٢ رجب/ ١٤٣٠هـ/ الموافق/ ٣٠ حزيران -٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م/ ، أن الرؤية غير ممكنة في أي موقع في العالم في مساء يوم الجمعة.

والواقع أن رؤية الهلال ليست كما ذكروه: (الرؤية غير ممكنة في أي موقع في العالم في مساء يوم الجمعة)، بل يمكن أن يُرى بالتلسكوب في أقصى الجنوب الغربي للمحيط الهادي[1]، وهذا يستدعي (حسب قاعدة المجلس الأوربي للإفتاء) أن يكون يوم السبت هو أوَّل أيام شوال، وهو ما لَمْ يأخذوا به!

وعدم أَخْذِهم بإمكانية الرؤية، لا يمكن أن يكون كما قالوا؛ لأن الرؤية ممكنة وَفْقَ حساب الفلكيين، فقد يكون بسبب أن البقعة التي يمكن مشاهدته منها بحرٌ وليست يابسة مأهولة بأناس يقطنونها؛ أو لأنها مساحةٌ ضئيلة جداً أمام مساحة الأرض.

وكلا السببين غير مقنعين:

فكم هي المساحة التي يجب أن تُعتمد لتُبنى عليها الرؤية المعتبرة؟

وما السبب في التفريق بين البر والبحر؟

(١) حسب معيار عودة، انظر الخارطة رقم (٤)، ص٥٥ والذي يظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية، ورقم (٥)، ص٥٦، وفيها أن الرؤية غير ممكنة في جنوب الصين ودول شرق آسيا والهند وباكستان وأفغانستان والجزيرة العربية والعراق وسوريا والأردن وأطراف تركيا الجنوبية ومصر والنصف الشمالي من قارة إفريقيا، ومستحيلة في شمال الصين والجمهوريات السوفيتية وقارة أوربا (باستثناء سواحلها الجنوبية) والنصف الشمالي من تركيا.

وإلا فإنه حتى في مساء اليوم التالي، وهو يوم السبت، الموافق ١٩ سبتمبر٢٠٠٩م/ ، سنجد[١] أن الرؤية غير ممكنة في كثير من البلاد تصل إلى أكثر من نصف مساحة الأرض، وبالرجوع إلى أقوال علماء الفلك في إمكانية الرؤية مساء هذا اليوم، نجد الآتي:

- رؤية الهلال مستحيلة في الدول الآتية:

شمال الصين والجمهوريات السوفييتية وقارة أوربا (باستثناء سواحلها الجنوبية)، والنصف الشمالي لتركيا.

- رؤية الهلال غير ممكنة في الدول الآتية:

جنوب الصين ودول شرق آسيا والهند وباكستان وأفغانستان والجزيرة العربية والعراق وسوريا والأردن وأطراف تركيا الجنوبية ومصر والنصف الشمالي من قارة إفريقيا.

- رؤية الهلال ممكنة بالتلسكوب في الدول الآتية[٢]:

شمال أمريكا وكندا ووسط أفريقيا

- رؤية الهلال ممكنة بالعين المجردة حال صفاء السماء في الدول الآتية:

جنوب أفريقيا وأمريكا الجنوبية.

- رؤية الهلال ممكنة بالعين المجردة بوضوح في الدول الآتية:

أمريكا الجنوبية وأقصى جنوب أفريقيا

ومن الطريف أنني وأنا الآن أكتب هذه الخاتمة، بعد غروب شمس يوم الخميس ١٧ سبتمبر٢٠٠٩م/ ، أخبرني المهندس طارق هادي بتقنية جديدة[٣]، يُمكن بها رؤية تصوير الهلال بعد خروجه من مرحلة المحاق، وذلك في وضح النهار .

(١) انظر الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (٥)، ص٥٦.
(٢) انظر: الملحق خارطة رؤية الهلال رقم (٥)، ص٥٦.
(٣) تجدها على هذا الرابط: http://www.icoproject.org/icop/ram28.hunl

وقد تمَّ إجراء هذه التجربة مع كلا الفلكيَّيْن، المهندس طارق هادي والمهندس محمد شوكت، وذلك على سطح إحدى البنايات في مدينة عمَّان، وذلك بعد صلاة الجمعة ٢٨رمضان، فتمَّ تصوير الهلال وظهرتْ صورتُهُ، ورأيناه ظُهراً، رغم أنه لا يمكن أن يُرى بعد الغروب!

وقد تمَّ ذلك بتصوير الهلال عن طريق استخدام التلسكوب، ويتطلب الأمر صوراً كثيرة تصل إلى «٣٠٠» صورة، ويتم استعمال مرشِّح - فلتر- أحمر اللون كي يمنع نفوذ اللون الأزرق، فيزيد نقاء الصورة، ثم تجمع هذه الصور بعضها فوق بعض، من أجل زيادة التباين بين الأجسام في الصورة، بحيث يزيد المعتم ظلمةً، ويزيد المضيء إضاءة، فتستبين بذلك الأجسام ومنها الهلال، وكلَّما كان القمر عن الشمس أبعد، كان تصويره أجلى وأظهر.

ويلاحظ هنا أن الشهر يدخل بالرؤية التي تكون بعد المغرب إجماعاً، قال ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أنه إذا ثبت أن الهلال من شوال رُئِيَ بموضع استهلاله ليلاً، وكان ثبوت ذلك وقد مضى من النهار بعضه أن الناس يفطرون ساعة جاءهم الخبر الثبت في ذلك »[1].

أما رؤية الهلال نهاراً، فإنه إذا رؤي نهاراً يوم ثلاثين فالعدَّة قد اكتملت ثلاثين، فلا حاجة لرؤيته ليلاً .

أما إذا رؤي نهاراً يوم تسعة وعشرين، ثم لم يُرَ بعد المغرب بسببٍ من غيم أو غيره، فقد أشار الإمام أبو عبد الله الحطَّاب أن الظاهر من كلام المالكية أن الهلال يثبت برؤيته نهاراً، كما يثبت برؤيته ليلاً، وذكر أن كلام القرافي في شرح الجلاَّب كالصريح في ذلك، ثمَّ نقل عن ابن حبيب في مختصر الواضحة أنه قال: وإذا رؤي

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عاصم النميري القرطبي، مؤسسة قرطبة، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ١٣/ ٣٥٨.

بالعشيِّ[١] يوم تسع وعشرين فإنما أهلَّ من ساعته، قال الحطاب: وهو يقتضي أنه ثبتت رؤيته بذلك، ولو لَمْ يُرَ بعد الغروب والله أعلم .

فظهوره من حيث يطلع دليلٌ على أنه قد أهلَّ وأن الشهر الجديد بدأ، والأصل أن إهلاله يوجب الفطر للصائم والإمساك للمفطر لثبوت رؤيته، غير أنه لَمْ يَجُز الفطر ولا الإمساك حالَ رؤيته نهاراً، لقول ابن عباس: إِنَّ اللهَ قد أَمَدَّهُ لرؤيته، أي أطال مدته إلى حين رؤيته، فيبدأ الشهر من الليلة الآتية، قال القاضي عياض: أطال له مدَّةً لرؤيته[٢].

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الرؤية المعتبرة هي رؤية الليل، أي رؤيته بعد الغروب، ولا عبرة برؤيته نهاراً .

قال ابن عابدين «لا تعتبر رؤيته نهاراً، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس»[٣].

قال النووي: «رؤية هلالِ الشهرِ ما يراهُ في الشهرِ وهو بعدَ الغروبِ، ولهذا لا يتعلَّقُ الصومُ والفطرُ إلا بما تراه بعد الغروبِ»[٤]

وربما استدلوا على ذلك بحديث سالمِ بنِ عبد الله أَنَّ أناساً رَأَوْا هلالَ الفِطْر نهاراً، فأَتَمَّ عبدُ الله بنُ عُمَرَ صيامَهُ إلى الليلِ وقالَ: لاَ، حتَّى يُرَى من حيثُ يُرَى بالليل[٥].

وقال الشيخ ملا علي قاري تعليقاً على قول ابن عباس رضي الله عنه: إِنَّ اللهّ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَة رَأَيْتُمُوهُ: «واستفيد من قوله لِلَيلةِ رأيتموه، أن لا عبرة برؤية الهلال قبل الغروب »[٦].

(١) العشِيَّ بالعين: ما بعد الزوال إلى آخر النهار، انظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة (عشا) ١٥/ ٥٦.
(٢) إكمال المعلم، القاضي عياض، ٤/ ٢٣.
(٣) حاشية ردّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢/ ٣٩٢.
(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ١٧/ ٢٠٥.
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الهلال يرى بالنهار، رقم (٧٧٧٥)، ٤/ ٢١٣.
(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، ٦/ ٢٨٨.

فالمسألة إذاً محلُّ خلاف، وإن كانت النفس أمْيلُ إلى ثبوت الشهر بالرؤية نهاراً، ذلك أنَّه أهلَّ ورؤيَ من مطلعه، فلا معنى لعدم اعتباره، والله أعلم .

فماذا يرى القائلون بالحساب بشأن التصوير؟ هل يُنزَّل منزلة الرؤية أو إمكانها؟

إن على الفقهاء القائلين بوجوب الأخذ بالحساب، أن يُبيِّنوا ما هو الحساب الذي يَدْعون للأخذ به، وإلا فسيستمر الخلاف، بل ويزداد وتكْثُرُ صوره، بكثرة صور الحساب المتجدِّدة مع الكشوف العلميَّة، والله أعلم.

أبيض

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الملاحق
بيانات الأمانة العامة
للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

■ **أولاً: تحديد بداية شهر رمضان.**

بتاريخ: ١١-٨-٢٠٠٩

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ..... وبعد:

فإن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تنتهز هذه الأيام المباركة لتدعو المسلمين قاطبة إلى الاعتصام بحبل الله تعالى ووحدة الصف ولمِّ الشمل متذكرين قول الله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا....الآية﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

ولعل قدوم شهر رمضان يكون فرصة ليستدرك المسلمون مافاتهم فيصلحوا من أحوالهم ويوحدوا صفوفهم وينبذوا ما يفرقهم لعل الله أن يبدل الحال إلى أحسن الأحوال **﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾** [الرعد/ ١١].

كما تود الأمانة العامة أن تؤكد على قرار المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم «١٨» في مؤتمره الثالث لعام / ١٩٨٦م/ ، أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم

الخطاب: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1]، وعلى ما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة حول إثبات دخول الشهور القمرية والتي أشارت إلى:

١ – أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصاً حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢ – أن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار .

٣ – يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً قبل غروب الشمس.

ثانياً: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثالثاً: لقبول إمكانية رؤية الهلال لا بد أن تتحقق الشروط الفلكية التالية:

(أ) أن يغرب الهلال بعد غروب الشمس في موقع إمكانية الرؤية.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، رقم (١٧٧٦). وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٩٠٨).

(ب) ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن (٥°) خمس درجات.

(ج) ألاّ يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨°) ثماني درجات.

٤ - على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وخصوصاً شهري رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ - يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وبناءً عليه تعلن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص رؤية هلال شهر رمضان المبارك للعام الهجري ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، أن المعلومات الفلكية العلمية تؤكد التالي:

١- أن هلال شهر رمضان لعام١٤٣٠هـ يولد في الساعة (١٠) و(٠٢) ودقيقتين و(٣٥) ثانية حسب التوقيت العالمي الموحد (غرينتش GMT) من يوم الخميس الواقع في (٢٠) آب / أغسطس ٢٠٠٩م أو ما يوافق الساعة (١٣) و(٠٢) ودقيقتين و(٣٥) ثانية حسب التوقيت المحلي لمكة المكرمة.

٢- أن الرؤية ممكنة في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية. ففي مدينة سانتياغو مثلاً تغرب الشمس في الساعة (١٧:١٨) ويغرب القمر في

الساعة (١٨:٥١) أي أن القمر يتأخر في غروبه عن الشمس بـ (٣٣) دقيقة ويكون ارتفاعه فوق الأفق أكثر من (٥) درجات. وفي مدينة ليما Lima من البيرو تغرب الشمس في الساعة (١٨:٠٥) ويغرب القمر في الساعة (١٨:٣١) أي يتأخر القمر في غروبه عن الشمس بـ (٢٦) دقيقة ويكون ارتفاعه فوق الأفق (٦) درجات.

٣- وبناء على ما سبق سيكون أول شهر رمضان لعام ١٤٣٠هـ بإذن الله تعالى يوم الجمعة الموافق لـ/ ٢١ آب أغسطس ٢٠٠٩م/ .

وننتهز هذه المناسبة لنبارك للمسلمين قدوم الشهر الفضيل، سائلين الله تعالى أن يجعله شهر خير وبركة وعزة للإسلام والمسلمين.

تقبل الله منا ومنكم صالح العمل والحمد لله رب العالمين

الأمانة العامة – دبلن

٢٠ شعبان ١٤٣٠ هـ ١١ اغسطس ٢٠٠٩م

■ **ثانياً: تحديد بداية شهر شوال**

بتاريخ: ٢٠-٩-٢٠٠٨

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تنتهز هذه الأيام المباركة لتدعو المسلمين قاطبة إلى الاعتصام بحبل الله تعالى ووحدة الصف ولم الشمل متذكرين قول الله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا....الآية**﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

كما تود الأمانة العامة أن تؤكد على ما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته السابعة عشرة حول إثبات دخول الشهور القمرية والتي أشارت إلى:

١- أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وبخاصة حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢- أن لحظة اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنها بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق لحظة كونية تحصل في لحظة واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب وقتها بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعها لعدد من السنين، وهي تعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣- وبناءً على ذلك فإن دخول الشهر الجديد شرعياً يثبت إذا توافر ما يلي:

أولاً- أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً.

ثانياً- أن يتأخر غروب القمر عن غروب الشمس ولو بلحظة واحدة مما يعني دخول الشهر الجديد، وهو قول قال به علماء معتبرون ويتوافق مع الظواهر الفلكية المعتبرة.

٤- وقد وجه المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وبخاصة شهرا رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية المسلمين عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥- كما أوصى المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، أن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وبناءً عليه تعلن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص رؤية هلال شهر شوال المبارك للعام الهجري / ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م/ ، أن المعلومات الفلكية العلمية تؤكد التالي:

(أ) أن الاقتران يقع في الساعة «١١:١٢» من قبل ظهر يوم الإثنين ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٨م حسب التوقيت المحلي لمكة المكرمة، أي ما يوافق الساعة (٨:١٢) من التوقيت الدولي الموحد GMT.

(ب) يغرب القمر في الساعة (١٨:٠٤) في مكة المكرمة، وتغرب الشمس في الساعة (١٨:١٢)، أي أن القمر يغرب قبل غروب الشمس بـ (٨) دقائق، ولهذا تستحيل الرؤية في مكة المكرمة.

(ج) كذلك يغرب القمر في جميع الدول العربية والإسلامية قبل غروب الشمس بمدة تتراوح ما بين ٣ إلى ١٦ دقيقة مما يقضي باستحالة رؤية الهلال في جميع هذه الدول.

ويغرب القمر أيضاً قبل غروب الشمس في جميع الدول الأوروبية بمدة تتراوح ما بين ٧ – ٣٦ دقيقة مما يؤدي إلى استحالة رؤية الهلال فيها. وبناء عليه فإن يوم الثلاثاء الواقع في ٣٠/ ٩/ ٢٠٠٨م سيكون المتمم لشهر رمضان المبارك وتكون غرة الأول من شهر شوال لعام ١٤٢٩هـ موافقة ليوم الأربعاء ١/ ١٠/ ٢٠٠٨م وهو أول أيام عيد الفطر.

وتنتهز الأمانة هذه الفرصة لتهنئ جميع المسلمين بهذه المناسبة الكريمة، سائلين الله تعالى أن نكون ممن أحسن الصيام والقيام وعُتق من النيران تقبل الله منا ومنكم صالح العمل وهيأ لأمتنا من أمرها رشداً والحمد لله رب العالمين

الأمانة العامة - دبلن

١٨ رمضان ١٤٢٩ هـ ١٨ سبتمبر ٢٠٠٨م

■ **ثالثاً: بيان بخصوص تحديد بداية شهر شوال لعام ١٤٣٠هـ**

بتاريخ: ٩-٩-٢٠٠٩

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ..... وبعد

فإن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تنتهز هذه الأيام المباركة لتدعو المسلمين قاطبة إلى الاعتصام بحبل الله تعالى ووحدة الصف ولمِّ الشمل متذكرين قول الله تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا....الآية﴾ [آل عمران/ ١٠٣].

ولعل قدوم عيد الفطر يكون فرصة ليستدرك المسلمون مافاتهم فيصلحوا من أحوالهم ويوحدوا صفوفهم وينبذوا ما يفرقهم لعل الله أن يبدل الحال إلى أحسن الأحوال **﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾** [الرعد/ ١١].

كما تود الأمانة العامة أن تؤكد على قرار المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم (١٨) في مؤتمره الثالث لعام ١٩٨٦م، أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[1]، وعلى ما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة حول إثبات دخول الشهور القمرية والتي أشارت إلى:

١ – أن الحساب الفلكي أصبح أحد العلوم المعاصرة التي وصلت إلى درجة عالية من الدقة بكل ما يتعلق بحركة الكواكب السيارة وخصوصاً حركة القمر والأرض ومعرفة مواضعها بالنسبة للقبة السماوية، وحساب مواضعها بالنسبة لبعضها البعض في كل لحظة من لحظات الزمن بصورة قطعية لا تقبل الشك.

٢ – أن وقت اجتماع الشمس والأرض والقمر أو ما يعبر عنه بالاقتران أو الاستسرار أو المحاق حدث كوني يحصل في لحظة زمنية واحدة، ويستطيع علم الفلك أن يحسب هذا الوقت بدقة فائقة بصورة مسبقة قبل وقوعه لعدد من السنين، وهو يعني انتهاء الشهر المنصرم وابتداء الشهر الجديد فلكياً. والاقتران يمكن أن يحدث في أي لحظة من لحظات الليل والنهار.

٣ – يثبت دخول الشهر الجديد شرعياً إذا توافر ما يلي:

أولاً: أن يكون الاقتران قد حدث فعلاً قبل غروب الشمس.

ثانياً: أن يكون هناك إمكانية لرؤية الهلال بالعين المجردة أو بالاستعانة بآلات الرصد في أي موقع على سطح الأرض، ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

(١) سبق تخريجه، انظر ص٤٣.

ثالثاً: لقبول إمكانية رؤية الهلال لا بد أن تتحقق الشروط الفلكية التالية:

(أ) أن يغرب الهلال بعد غروب الشمس في موقع إمكانية الرؤية.

(ب) ألا تقلّ زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن (٥°) خمس درجات.

(ج) ألاّ يقلّ البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨°) ثماني درجات.

٤ - على المسلمين في البلاد الأوروبية أن يأخذوا بهذه القاعدة في دخول الشهور القمرية والخروج منها وخصوصاً شهري رمضان وشوال وتحديد مواعيد هذه الشهور بصورة مسبقة، مما يساعد على تأدية عباداتهم وما يتعلق بها من أعياد ومناسبات وتنظيم ذلك مع ارتباطاتها في المجتمع الذي تعيش فيه.

٥ - يوصي المجلس أعضاءه وأئمة المساجد وعلماء الشريعة في المجتمعات الإسلامية وغيرها بالعمل على ترسيخ ثقافة احترام ما انتهى إليه القطعي من علوم الحساب الفلكي عندما يقرر عدم إمكانية الرؤية، بسبب عدم حدوث الاقتران، وأن لا يُدعى إلى ترائي الهلال، ولا يقبل ادعاء رؤيته.

وبناءً عليه تعلن الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بخصوص رؤية هلال شهر شوال للعام الهجري / ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م/ ، أن المعلومات الفلكية العلمية تؤكد التالي:

١- أن هلال شهر شوال لعام/ ١٤٣٠هـ/ يلد في الساعة (١٨) و(٤٥) دقيقة و(٢١) ثانية حسب التوقيت العالمي الموحد (غرينتش GMT) من يوم الجمعة الواقع في(١٨) إيلول / سبتمبر ٢٠٠٩م أو ما يوافق الساعة (٢١) و(٤٥) دقيقة و(٢١) ثانية حسب التوقيت المحلي لمكة المكرمة.

٢- وتدل الدراسات الفلكية لإمكانية رؤية الهلال حسب الشروط التي تبناها المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث في قراره الذي اتخذه في دورته العادية التاسعة عشرة المنعقدة في استانبول في الفترة / ٨-١٢ رجب ١٤٣٠هـ الموافق ٣٠ حزيران – ٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م/ أن الرؤية غير ممكنة في أي موقع في العالم في مساء يوم الجمعة.

٣- وبناء على ما سبق سيكون يوم السبت الواقع في / ١٩ سبتمبر هو المتمم لشهر رمضان المبارك ١٤٣٠ هـ/ وأن يوم الأحد الواقع في / ٢٠ سبتمبر/ يوافق اليوم الأول من أيام شهر شوال «أول أيام عيد الفطر» لعام / ١٤٣٠هـ/ بإذن الله تعالى. أعاده الله على الأمة الإسلامية والعالم باليمن والأمان والسلام والرضوان.

ونتهز هذه المناسبة لنبارك للمسلمين عيدهم، سائلين الله تعالى أن يجعله عيد خير وبركة وعزة للإسلام والمسلمين.

تقبل الله منا ومنكم صالح العمل والحمد لله رب العالمين

الأمانة العامة – دبلن

١٩ رمضان ١٤٣٠ هـ ٠٨ سبتمبر ٢٠٠٩م.

■ الخرائط التوضيحية للبحث:

خارطة رقم (١)، ويظهر فيها أن الرؤية ممكنة في قسم كبير من الجنوب الغربي لأمريكا اللاتينية.

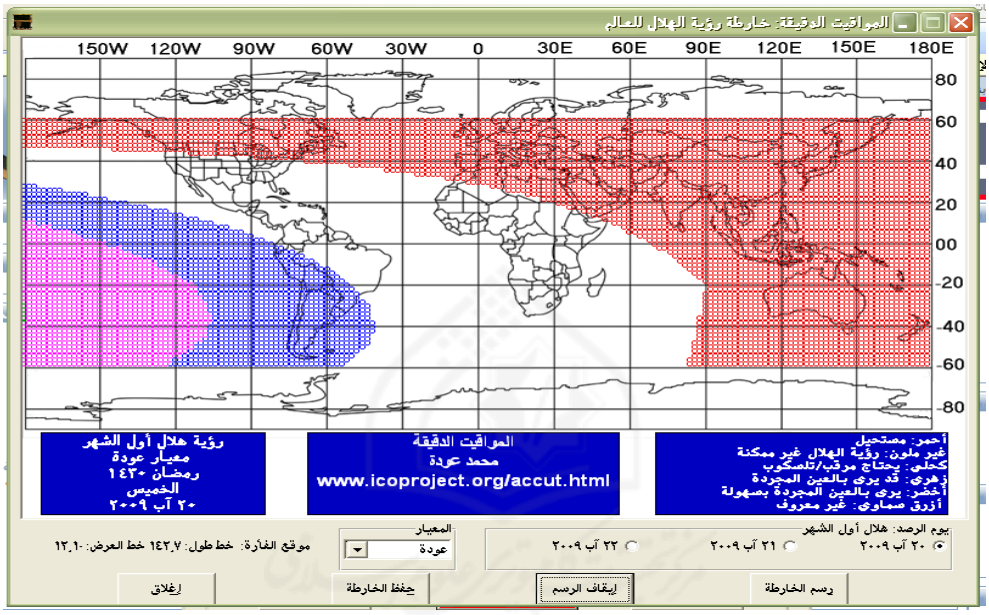

خارطة رقم (٢) ويظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية

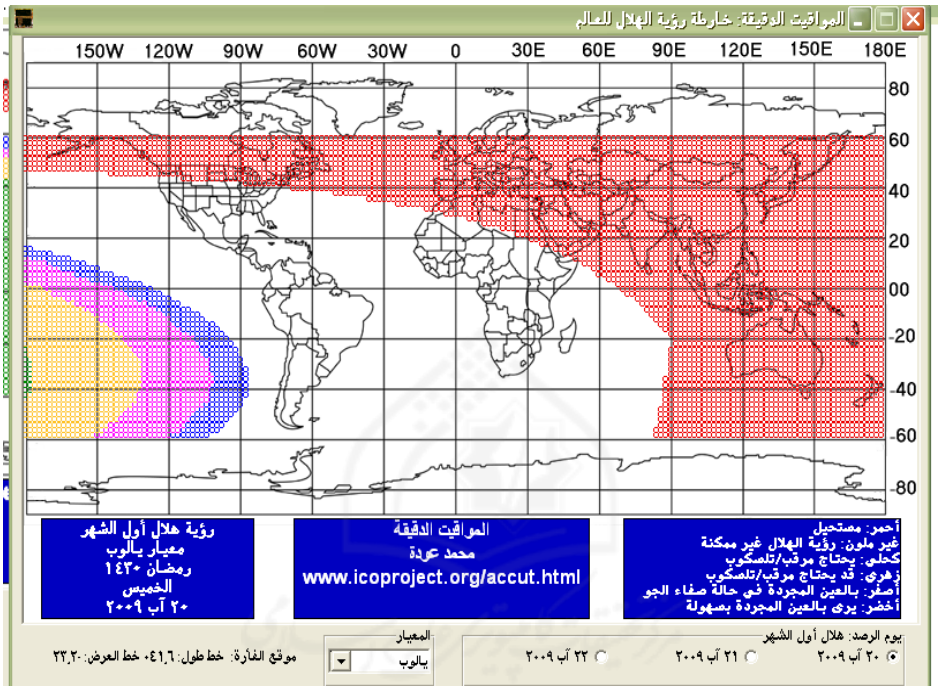

خارطة رقم (٣) ويظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية

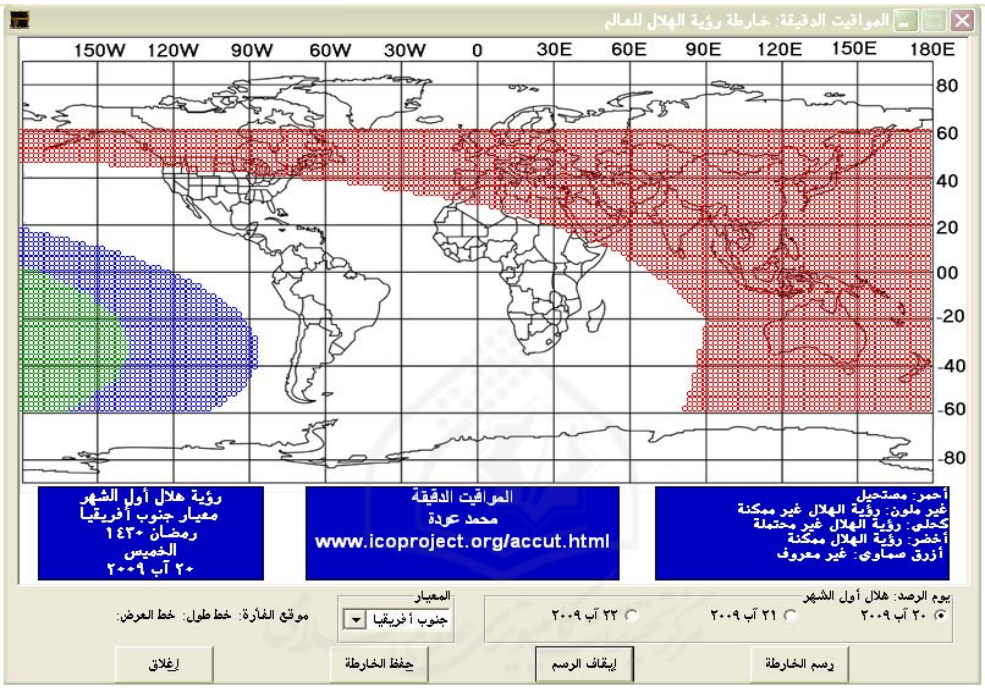

خارطة رقم (٤)ويظهر فيها أن الرؤية ممكنة في البحر الغربي لأمريكا اللاتينية

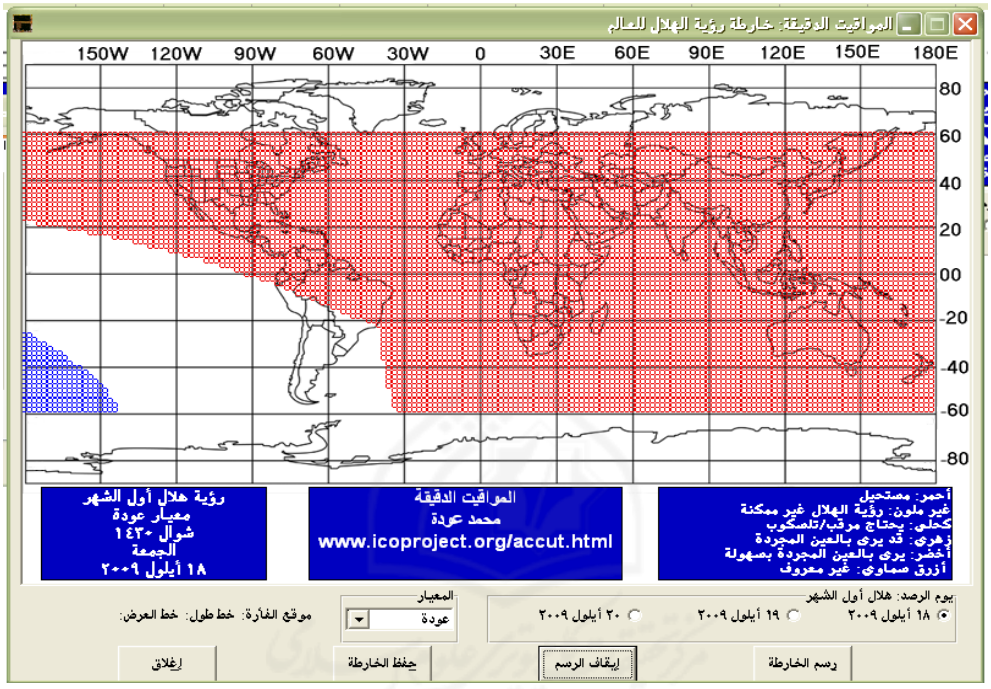

خارطة رقم (٥)، ويظهر فيها أن الرؤية غير ممكنة في جنوب الصين ودول شرق آسيا والهند وباكستان وأفغانستان والجزيرة العربية والعراق وسوريا والأردن وأطراف تركيا الجنوبية ومصر والنصف الشمالي من قارة إفريقيا، ومستحيلة في شمال الصين والجمهوريات السوفييتية وقارة أوربا (باستثناء سواحلها الجنوبية) والنصف الشمالي لتركيا.

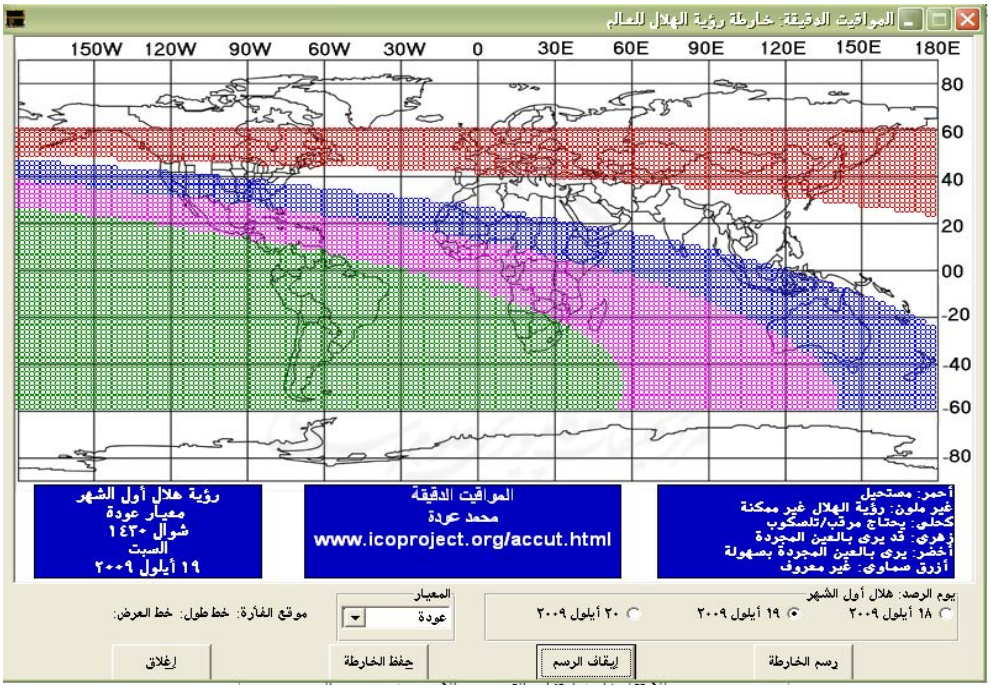

خارطة رقم (٦)

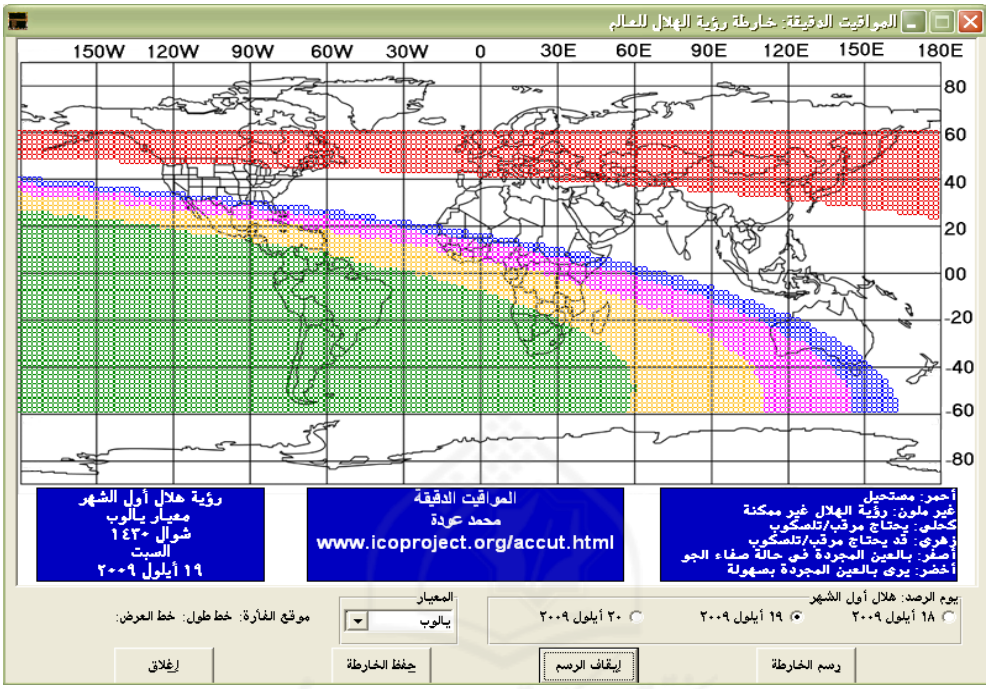
المواقيت الدقيقة: خارطة رؤية الهلال للعالم
150W 120W 90W 60W 30W 0 30E 60E 90E 120E 150E 180E
80 60 40 20 00 -20 -40 -60 -80
رؤية هلال أول الشهر
معيار يالوب
شوال ١٤٣٠
السبت
١٩ أيلول ٢٠٠٩
المواقيت الدقيقة
محمد عودة
www.icoproject.org/accut.html
أحمر: مستحيل
غير ملون: رؤية الهلال غير ممكنة
كحلي: يحتاج مرقب/تلسكوب
زهري: قد يحتاج مرقب/تلسكوب
أصفر: بالعين المجردة في حالة صفاء الجو
أخضر: يرى بالعين المجردة بسهولة
يوم الرصد: هلال أول الشهر
١٨ أيلول ٢٠٠٩
١٩ أيلول ٢٠٠٩
٢٠ أيلول ٢٠٠٩
المعيار
يالوب
موقع الغارة: خط طول: خط العرض:
إغلاق
حفظ الخارطة
إيقاف الرسم
رسم الخارطة

الفهارس العامة

أولاً: فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ابن دقيق العيد) . مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/ ١٤٢٦هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط/ ١٣٧٨هـ، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.
- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٧٨م.
- الدر المنثور، السيوطي، دار الفكر، بيروت، د.ط/ ١٩٩٣م.
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.
- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال القرطبي، مكتبة الرشيد، الرياض، ط٢/ ١٤٢٣هـ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- طرح التثريب في شرح التقريب، عبد الرحيم بن الحسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ٢٠٠٠م، تحقيق: عبد القادر محمد علي.
- فتاوى السبكي، السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط.

■ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق: محب الدين الخطيب.
■ الفتوحات المكية في معرفة الأسرار الملكية، محيي الدين بن علي بن محمد الطائي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط١/ ١٤١٨هـ.
■ لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
■ الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، تحقيق: عبد الله دراز.
■ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، ط٢/ ١٣٩٨هـ.
■ الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
■ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط/ ١٤١٣هـ.